

121118 - مسافر أراد أن يجمع بين صلاتين ويغلب على ظنه إدراك الثانية منها في بلده

السؤال

ما حكم من أراد أن يجمع في السفر بين صلاتين جمع تقديم، مع العلم بأنه يغلب على ظنه أن يدرك الأخرى في بلده؟ وما يتربت عليه إذا وصل أثناء أداء الصلاة بالمساجد؟

الإجابة المفصلة

“ما دام الإنسان مسافراً فله أن يجمع حتى لو كان سيقدم إلى بلده قبل دخول وقت الفريضة الثانية، لكنه في هذه الحالة الأفضل لا يجمع؛ لأن الجمع إنما يكون للحاجة، وهذا الرجل الذي علم أنه سوف يقدم قبل أن يدخل وقت الثانية لا حاجة له في الجمع، لكن مع ذلك لو فعل فلا بأس. وإذا قدم والوقت لم يدخل فقد أبراً ذمته وليس عليه صلاة؛ لأنه أداها جمعاً مع الأولى” انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

“لقاءات الباب المفتوح” (1/203) .